مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد01
2022 ، ص154-178

مقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

Elements and foundations of the criminal responsibility of a legal person

قرفي ياسين [1]
[1] جامعة بسكرة (الجزائر)
y.guerfi@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/13	2022/02/28	2022/04/23

الملخص:

إن الأشخاص المعنوية أصبحت في العصر الحديث تمثل "حقيقة إجرامية" في مجالات عدة لاسيما مع تزايد أعدادها، وضخامة إمكانياتها وقدراتها، وما أضحت تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية، مما جعلها قادرة على ارتكاب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة تلحق بالمجتمع أضرارا جسيمة، تفوق بكثير الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين، وهذا عند انحرافها عن الهدف الذي أنشئت لتحقيقه، لذلك وجب إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص للوصول إلى سياسة جنائية أكثر نجاعة، وفاعلية في مكافحة الإجرام.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي، المسؤولية الجنائية ، الارادة الجنائية ، الشخصية الاجرامية

Abstract:

In the modern era, legal persons have become a "criminal reality" in several areas, especially with the increase in their numbers, the enormity of their capabilities and capabilities, and the social and economic power they have become, which made them capable of

المؤلف المرسل : قرفي ياسين

committing crimes of a high degree of danger that inflict severe damage to society, far exceeding Crimes committed by natural persons, and this is when they deviate from the goal that was established to achieve, so it is necessary to establish the criminal responsibility of these persons in order to reach a more effective and effective criminal policy in combating crime.

Legal person, criminal responsibility, criminal will, criminal personality

نتيجة لعجز الشخص الطبيعي وحده على تحقيق ومواكبة متطلبات الحياة العصرية الحديثة، وما تحتاجه من إشباع عام؛ بدأت تتشكل كيانات أخرى من اتحاد جماعات الأفراد والأموال، لتلعب دورا أساسيا في خضم التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم؛ فاتسعت تبعا لذلك نشاطاتها وزادت أهميتها ونمت إمكانياتها وتعددت وسائلها وأساليبها لتصبح على درجة من الأهمية والخطورة فاقت تلك التي عرفها الإنسان؛ فهي تحمل وجهين متقابلين إما أن تحقق فوائد كبيرة للمجتمع والفرد على حد سواء؛ إذا ضبط نشاطها وحددت أهدافها وقيدت وسائلها بنصوص القانون، وإما أن تلحق أضرارا جسيمة تفوق بأضعاف كثيرة تلك التي يحدثها الشخص الطبيعي.

فالتطورات التي شهدها العصر الحديث أفرزت انتشارا أكبر وتوسع أكثر في النشاط الإجرامي مما استلزم معه توسيع مجال المسؤولية الجنائية واستحداث أسس جديدة كإقامتها على "الخطورة الإجرامية" لاسيما مع تناقض الواقع مع الفرض الذي ذهب إليه الفقه التقليدي في إنكاره للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وسنحاول في هذا المقال إبراز جملة من الحقائق يمكن الاستناد عليها كمقومات وركائز تدعم وجهة النظر القائلة بضرورة اعتماد قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وعليه يمكن طرح التساؤل التالي إلى أي مدى يمكن إثبات قيام الشخص المعنوي بأفعال يجرمها القانون بحيث تترتب عنها مسؤولية جنائية تستوجب العقوبة المناسبة؟ وللإجابة على هذا التساؤل نضع المحاور الآتية: إثبات الحقيقة الإجرامية للشخص المعنوي في المحور الأول ونبين الأفعال الإجرامية التي يمكنه إتيانها في المحور الثاني ومحور ثالث: الأنشطة الإجرامية للشخص المعنوي.

المحور الأول: الحقيقة الإجرامية للشخص المعنوي

جاءت الاتجاهات الفقهية الحديثة مقرة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتبار أنه يتمتع بالصفة الجنائية وبالتالي فهو شخص من أشخاص القانون الجنائي شأنه شأن الشخص الطبيعي يتمتع أيضا بالرادة والإدراك على عكس ما ذهب إليه الفقه التقليدي –كما سبق بيانه-؛ فالشخص المعنوي يعترف له القانون

بالشخصية القانونية (التي تعني صلاحيته لأن يكون محلا للحق) أي أنه كائن مستقل ومتميز له قيمته الاجتماعية وشخصيته المستقلة في نظر القانون وليس المقصود بالشخصية القانونية التمتع بحياة طبيعية حسية وعضوية؛ فالحيوان والنبات لا يحظيان بهذه الشخصية رغم أنهما يتمتعان بحياة طبيعية حسية وعضوية.

فالشخص المعنوي كائن له وجود ذاتي مستقل وحقيقي في المجال القانوني والاجتماعي يتجلى في الحقوق التي يتمتع بها، والالتزامات التي يؤديها أسوة بالشخص الطبيعي، كما يتجلى وجوده أيضا في قيمته الاجتماعية، ويقول الأستاذ حسن كيرة في هذا الصدد – في مؤلفه-[1]: «... فالإنسان إذا كانت له الشخصية القانونية اليوم فليس ذلك مؤسسا إذا على شخصيته الفلسفية أو النفسية ولا على تكوينه العضوي أو الحيوي الخاص ولا على إرادته المستكنة أو النشطة، وإنما تثبت له الشخصية باعتباره كائنا له كيان ذاتي مستقل ويمثل من القيمة الاجتماعية ما يحتم وضعه على رأس حياة قانونية مستقلة واعتباره صالحا لأن تسند إليه مظاهر الحياة من حقوق والتزامات.

وكذلك الشأن في الجمعيات والشركات والمؤسسات والأوقاف وغيرها من صور الكائنات الجماعية أو الاجتماعية فهي كائنات لها وجودها الذاتي والحقيقي في الحياة الاجتماعية، وتمثل من القيمة الاجتماعية ما يدخلها في نطاق القانون كصاحبة لحياة قانونية مستقلة ومركز للحقوق والالتزامات، أي شخص من أشخاص القانون.

ومثل هذه القيمة الاجتماعية تتوافر لهذه الكائنات حينما يصبح وجودها مفروض بالضرورة أمام ضخامة بعض الأهداف الإنسانية المشروعة ذات القيمة الاجتماعية أو الرغبة في استدامتها على مر أجيال طويلة متعاقبة، وهو ما لا يتأتى إذا أسندت هذه الأهداف إلى كائن فردي بعينه وربط مصيرها بمصيره مع ما هو معلوم من قدرته المحدودة وحياته المؤقتة ويضحى لا مندوحة في إسنادها إلى هذه الكائنات الجماعية أو الاجتماعية التي توجد وجودا حقيقيا – وإن لم يكن ماديا- في الحياة

[1] أنظر حسن كيرة – أصول القانون– النظرية العامة للقانون الجنائي– الطبعة الثانية– منشأة المعارف– الإسكندرية– ص 901.

الاجتماعية والتي تتمتع –برغم خروجها من تجمع وتكتل عدد من الأفراد أو رصد فرد أو أفراد مجموعة من الأموال على تحقيق هذه الأهداف- بكيان ذاتي مستقل لا يختلط بكيان وذاتية مؤسسيها ومكونها من الأفراد».

فإذا توافر عنصران أساسيان هما: وجود كائن اجتماعي أو جماعي ناتج عن تجمعات أفراد أو أموال ويتمتع بكيان ذاتي مستقل عن مكونيه، ووجود قيمة اجتماعية لهذا الكائن وجب على المشرع الاعتراف له بالشخصية القانونية وصار بذلك أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذه هي حقيقة الشخص المعنوي.

أما بخصوص الاختلاف حول تمتع هذا الشخص المعنوي "بالإرادة" فنورد ما جاء به الفقيه "جورج ريشيه" حيث يرى بأن للشخص المعنوي إرادة شرعية، ويجسد هذه الإرادة ويتقمصها العضو"L'organe" الذي يختص بتمثيل إرادة الشخص المعنوي وفقا للقانون أو طبقا لعقد إنشائه وقواعد إدارته[2] ، فإذا سلمنا بوجود الشخص المعنوي ككائن اجتماعي يتمتع بكيان مستقل وله قيمة اجتماعية فكيف يؤدي هذا الكائن نشاطه؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يجرنا إلى دراسة نظريتين هما:

أولا:النظرية النفسية: يرى أنصارها أن الإرادة هي اتجاه نفسي يهدف إلى تحقيق غرض بواسطة وسيلة معينة، فالإرادة **ظاهرة** نفسية وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، فهي مرتبطة بالإنسان نفسه[1].

يؤخذ على هذه النظرية أنها:

---

[2] إبراهيم علي صالح– المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية– دار المعارف– القاهرة– 1980– ص 123.

[1] سليمان قلادة – التعبير عن الإرادة في القانون المصري– رسالة دكتوراه (منشورة)– ط 1– القاهرة – ص 75.

- تقوم على أسس نفسية بحتة لا يمكن النفاذ إليها والتثبت منها، وظهر عجزها أكثر في نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية؛ لأنها ستؤدي إلى إبعاد الخطأ غير العمدي من نطاق المساءلة الجنائية، فالمسؤولية الجنائية تقام في حالتي الخطأ العمدي وغير العمدي رغم عدم قيام حالة نفسية في الخطأ غير العمدي.
- إخفاقها عند اعترافها بانعدام ركن الإذناب بالنسبة لمعدومي الأهلية، رغم أنهم يحققون الجانب "النفسي" للقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.
- كما تتوافر الإرادة لتحقيق الواقعة الإجرامية في حين يستحيل القول بتوافر القصد الجنائي "كحالات الدفاع الشرعي".
- أما القول بأن الخطأ هو علاقة نفسية ذهنية بين الفاعل والواقعة فالإجابة عكس ذلك لأن توافر الخطأ من عدمه يقوم على معايير قاعدية تصل أحيانا إلى حد افتراض الإرادة كحالة الخطأ غير العمدي[2].

ثانيا:النظرية المعيارية: يرى أنصارها بأن الإرادة هي تعبير عن حقيقة قانونية تبدو فيما يتطلبه القانون من عناصر قانونية إلى جانب كونها علاقة نفسية بحتة.

فالنشاط الإجرامي، ليس إرادة موجهة إلى فعل غير مشروع بقدر ما هو إرادة غير مشروعة في ذاتها، وطبقا لذلك فإن الإثم أو الذنب (العمل الإجرامي) حكما مضمونه لوم أو استنكار لمسلك الفاعل نتيجة لمخالفته لما تفرضه القاعدة القانونية التي يضعها نص التجريم.

تقوم هذه النظرية على فكرة مجاراة قانون العقوبات للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وأن وظيفته ليست فقط حماية المصالح القائمة وقت التشريع، وإنما حماية المجتمع في تطوره، وتقدمه جنائيا[1].

[2] عمر السعيد رمضان – بين النظرية النفسية والمعيارية للألم– مجلة القانون الاقتصادي– العدد– السنة 22 سبتمبر 1964– ص 614.

بعد تطرقنا لمفهوم الإرادة في النظريتين نجد أن القانون الجنائي يعتبر الإرادة شرط لوجود الشخصية وللقدرة على النشاط (ارتكاب الفعل) بخلاف القانون الخاص الذي لا يشترط ذلك؛ فهو يعترف بالشخصية حتى لعديمي الإرادة (أي وجود شخصية ولو لم توجد إرادة)، لكن هذا المفهوم في القانون الجنائي هو في الحقيقة تقليدي لأن الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي لا يعتبر الإرادة شرط لوجود الشخصية وإنما هو شرط لنشاطه فقط، لذلك يلزم لنشاط هذا الشخص المعنوي وجود تنظيم معين يعمل على تنفيذ غرضه بأجهزته ووسائله وليس لتقمص شخصيته فالشخصية القانونية لا تقوم على الإرادة (لذلك نجد أنها تثبت حتى لعديمي الإرادة بالنسبة للفرد).

أما عن كيفية إسناد إرادة صادرة من شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى الشخص المعنوي فالأستاذ "أندريه فيتو" يجيب على ذلك بقوله أن الجماعات ذات التركيب أو الهيكل التدريجي هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجودها، وتنظيم نشاطها؛ وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادات الأعضاء، والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال المشروعة وغير المشروعة؛ طالما أنها ارتكبت باسمها بواسطة الأعضاء الذين يعبرون إرادة الشخص المعنوي، كما أن الدراسات السوسيولوجية الحديثة برهنت على وجود صلة وثيقة تربط بين الشخص الطبيعي، والوسط الاجتماعي، والتأثيرات الاجتماعية قد تكون لها انعكاس في تخفيف وإلغاء المسؤولية الجنائية الفردية، وتحميلها للمجتمع الذي طبع إرادة الفرد وأثر فيها، وهو ما يتفق مع المنطق، مما جعل الفقه والقضاء الفرنسيين يقبلان بوجود المسؤولية المدنية للجماعات بالنسبة للأفعال التي تقتضي توافر الخطأ سواء كان مفترضا أو قابلا

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى– دار النهضة العربية– القاهرة– 2005– ص 76.

للإثبات (المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي) باعتبارها إرادة صادرة من الجماعة ومن داخلها[1].

فالدولة كنموذج للشخص المعنوي تصدر قرارات عن طريق سلطاتها السياسية، هذه القرارات تعتبر وكأنها صادرة عن إرادة الأمة أو الشعب بأسره وترتد آثراها إليه (كقرار المقاطعة أو الخطر أو إعلان الحرب ...)، وقد نادى بهذه الأفكار فلاسفة القرن الثامن عشر وعلى رأسهم "جان جاك روسو" رغم أنه كان من غلاة المذهب الفردي.

وبهذا التحليل نخلص إلى أنه تولد وتنشأ إلى جانب إرادة الأفراد المكونين للشخص المعنوي "إرادة شرعية جديدة هي إرادة الشخص المعنوي يتولى الإفصاح عنها وإعلانها والتعبير عنها الأعضاء الذين يحددهم المشرع أو وثيقة إنشائه، وتضحى هذه الإرادة الجديدة متميزة ومستقلة عن الإرادات الفردية ويمكن إنزالها أو تصورها في شكل إرادة الشخص المعنوي ذاته، وتملك هذه الإرادة الجديدة القدرة على الإرادة أو القدرة المريدة وهي إرادة حقيقية وليست على سبيل المجاز، وتنهض هذه الإرادة الجماعية والمشتركة صنوا للإرادة الفردية (أي مماثلة لها) وعلى غرارها تماما طالما أن القانون يحدد ضوابط قيامها وانعقادها واستمرارها أو انتهائها".

ونختم بقول الأستاذ "راديسكو" في تقريره المقدم إلى مؤتمر بوخارست والذي جاء فيه؛ أنه إلى جانب المجرم الفرد فإنه تنهض طائفة أخرى يطلق عليها بعض الشراح "المجرم الجماعي Le criminel collectif" وهذا الاصطلاح الأخير لا يجوز أن ينصرف إلى مجموعة من الأفراد يرتكبون جريمة سواء بمجرد المصادفة أو باتفاق مشترك، لأن هذه الصورة الأخيرة تمثل مساهمة جنائية أو معاونة أو مشاركة دون تنظيم مسبق، ومن أجل هذا يتعدد الجناة بتعدد الأفراد الذين أسهموا في ارتكاب الجريمة، ولكن على عكس ذلك تماما صورة المجرم الجماعي والذي ينهض كواحد فحسب " Le criminel

[1] محمود نجيب حسني– النظرية العامة للقصد الجنائي– دار النهضة العربية– القاهرة – 1978– ص 200.

collectif est unique"، هذا الأخير ليس بإنسان أو شخص طبيعي، ولكنها مجموعة لها وجود صحيح منفصلة عن الأفراد المكونين لها، وينتج عن هذه التفرقة نتيجة جوهرية هي أن جريمة الجماعة مستقلة ومنفصلة عن الميول الإجرامية لكل من الأفراد المكونين للجماعة، ومن هنا فإن المنهج للمنع والردع يتمايز وفقا لطبيعة الجريمة أي إذا كانت جماعية أو فردية[1].

كل هذه الآراء الفقهية توصلنا إلى أن الشخص المعنوي من أشخاص القانون الجنائي يتمتع بالإرادة والإدراك كالشخص الطبيعي تماما، فليس هناك ما يمنع القانون من إقرار إرادة للشخص المعنوي شبيهة بإرادة الفرد وأن هذه الإرادة قد تنحرف عن الغرض المشروع المحدد لها قانونا فتصبح مرتكبة للجريمة (فاعلا للجريمة)، وهو ما يفرض توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص الجنائية الطبيعية والمعنوية معا تحقيقا لأهداف القانون ووظائفه، لذلك نجد أن القوانين الحديثة سارعت إلى إقرار مسؤوليته الجنائية إلى جانب مسؤوليته المدنية والإدارية مستندة في ذلك على مقومات وركائز توجب هذه المسؤولية أهمها تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك، وقد بينا كيف يتمتع الشخص المعنوي بالإرادة أما بالنسبة **للإدراك**:

فيقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتقدير نتائجها بإدراك سلوكه والعناصر التي يتكون منها ومدى خطورتها والآثار المترتبة عنها، وقد ذهب جانب من الفقه في الإدراك مذهب الإرادة عندما اعتبر أن الإدراك بهذا المعنى غير متصور التمتع بع إلا للإنسان فقط، فهو من خصائصه وبالتالي ينكر على الشخص المعنوي التمتع به إلا أن اتجاها فقهيا آخر رد عليه بأن القانون هو الذي يقرر توفر

[1] نفس المرجع السابق– ص 129.

الإدراك من عدمه، وليس هناك ما يمنع القانون من تقرير وجوده لدى الشخص المعنوي كما فعل في عنصر الإرادة[1].

فالإدراك يأخذ حكم الإرادة الجنائية للشخص المعنوي لوحدة المعبر عنهما؛ فهو يتولد من إدراك أعضاء الشخص المعنوي، وممثليه، ومن يحددهم القانون وبسائله عن أنشطتهم، وهو إدراك جماعي قانوني متميز عن إدراك مكونيه، ومستقل ينتج أثره القانوني، وتتحقق المسؤولية عنه؛ مما يمكن معه ثبوت مسؤوليته دون قيام مسؤولية الأفراد التابعين له، كما هو الحال في كثير من الجرائم البيئية والاقتصادية؛ فيجب عدم إساءة فهم حتمية الشخص الطبيعي للعبير عن إرادة الشخص المعنوي وإدراكه.

فالصلة الوثيقة بينهما لا تنفي استقلال وجودهما، وليس هناك أدل على وجود إرادة وإدراك وشخص معنوي جنائي مسئول من الحالات التي يكون فيها الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ضحية نشاطه كجرائم زيادة الأسعار والتلوث البيئي والجرائم الدولية فهي تعود عليه بالضرر لصالح هذا الشخص المعنوي.

إضافة إلى أن المنطق يؤكد تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك لأن هذا الكيان أصبح يملك زمام الأمور في ميادين عدة واتسع نشاطه ليغطي جل أو مجمل حياتنا وأصبح الشخص الطبيعي أشبه "بمسمار صغير في كرسي عملاق اسمه الشخص المعنوي"[2]؛ لا يعمل إلا وفقا لنظامه، وبوسائله وإمكانياته، ولحسابه، لذلك يستحيل إنكار تمتعه بالإرادة والإدراك، والدليل على ذلك وجود أنشطة إجرامية لا يمكن تنفيذها

---

[1] محمود هشام محمد- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- رسالة دكتوراه (منشورة)- جامعة القاهرة- 2000 – ص103.

[2] عبد الرؤوف مهدي- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية- منشأة المعارف- الإسكندرية- 1976-ص 123، وكذلك: أحمد علي عبد الله- المسؤولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية- مجلة القسطاس- العدد الأول- ديسمبر 1996-ص 17.

إلا من قبل أشخاص معنوية، ولا يمكن ردعها أو الحد من آثراها إلا بمعاقبة الشخص المعنوي كالجرائم البيئية والاقتصادية.

بل إن هناك اتجاهات حديثة للسياسة الجنائية –وفقا لما بينه الفقيه "أنريه فيتو"- تستوجب عدم توقف العقوبة عند مساءلة الفاعل عن فعله المباشر والمتمثل في السلوك الإجرامي، وإنما تجاوزها إلى كل الأنشطة التي ساهمت بشكل فعال في وقوع النشاط الإجرامي، لهذا أصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجنائية كفاعلين أصليين أشخاص لم يسهموا ماديا في ارتكاب الجريمة ومع ذلك يعتبرون منخرطين فيها من خلال الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي مرتكبي الفعل المجرم أو سلوكهم الخاطئ أو المعيب.

فهذا الاتجاه يلاحق الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم أو بسبب ذمتهم المالية أو الذين ارتكبوا خطأ اعتبرت الجريمة نتيجة حتمية لهذا الخطأ، وكذا العقول التي خططت وسهلت الفعل؛ فالشخص المعنوي الذي يقرر بإرادته الواعية ارتكاب الجريمة وينفذها أعضاؤه توجه إليه المسؤولية الجنائية باعتباره محرك للجريمة رغم أنه لم يقم بالفعل المادي فيها لثبوت موقفه إزاءها إلى جانب عقاب المنفذون الماديون للجريمة.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه الحديث بأن المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية لها تبرير آخر هو توزيع وتوقيع الجزاءات الجنائية على كافة الأشخاص (عدم اقتصارها على مرتكبي الواقعة المادية) بما فيهم "السواتر Les paravants" وهم الأشخاص الذين اتخذوا كستار للتخفي خلفهم واستخدمت أدواتهم في تنفيذ الجريمة (يقصد الأشخاص المعنوية) فالمساءلة الجنائية لم تعد تتعلق بأفراد أو كائنات إنسانية تقترف أفعال مادية

عن قصد وإرادة فحسب وإنما تتسع لتصبح جزاءات عن أنشطة جماعية تبلغ من الخطورة حدا كبيرا يضاعفه ما تمتلكه من قدرة في بقائها متخفية ومستترة[1].

أبرزت هذه الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية فكرة تغليب الاعتبارات الداعية إلى تقرير العقوبة على الجناة الحقيقيون "الأشخاص المعنوية" المسيطرون والموجهون، والمستفيدون من النشاط الإجرامي والقادرون على تغطية الجريمة، فإذا مالت العدالة نحو الاكتفاء بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين وحدهم، فلا يلام مرتكبوا الجريمة إذا تستروا وراء أشخاص معنوية لارتكاب جرائمهم، كما عرف الاتجاه في القانون الجنائي تطورا حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي المدنية، ثم الجنائية انطلاقا من فكرة الجريمة الاقتصادية[2]؛ التي شغلت الفقه والتشريع الجنائي في النصف الأول من القرن الماضي؛ حيث يقول الفقيهان "**جنسبرغ ومومار**" نقلا عن العلامة "**سالي**" أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إنما تنسجم تماما مع خاصية العقوبات المقررة في القانون ولا تعتبر استثنائية على قواعده، وأنه مما يجدر ملاحظته أن العقوبات المالية -بصفة خاصة- تنهض كوسيلة لزجر مرتكبي الجريمة، فيكفي أن يكون للواقعة أساس شخصي يجعل المخالفين الاحتماليين يزدجرون من العقوبة، ويدركون أن يد العدالة قد تمتد إليهم، بل إنه يكفي أيضا أن تستطيل العقوبة ولو بطريقة غير مباشرة أولئك الذين يمثلون إرادة الجماعة حتى يمتنعوا عن الإقدام على ذلك مرة أخرى، ولذلك فإن كافة الشروط المميزة للعقوبة لاسيما العقوبة المالية تتوافر بوجود الإرادة التي اتجهت لارتكاب جريمة، والتي قد تتجه وتستطيع ارتكابها ثانية[1].

هذه التطورات نحو المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية يجسدها الاتجاه الحديث في القانون الجنائي الذي لا يكتفي بمعاقبة مرتكب الخطأ، بل يرى مقاضاة جميع الأنشطة وجميع الأخطاء المباشرة إلى حد ما، والتي لعبت دورا أساسيا في تحقيق الجريمة، فهو لا يقتصر مفهوم الفاعل الأصلي على مرتكب السلوك المادي بل يشمل

---

[1] إبراهيم علي صالح – مرجع سابق– ص 131.

[2] عبد الرؤوف مهدي– مرجع سابق– ص 129.

[1] إبراهيم علي صالح – مرجع السابق– ص 131.

كذلك المحرض الذي يبث الفكرة الإجرامية في رأس الفاعل الأصلي رغم أنه لم ينفذ الركن المادي، وأيضا الفاعل المعنوي الذي استخدم أشخاصا غير مسؤولين لتحقيق هدفه الإجرامي دون إتيانه الركن المادي، وكذلك جرائم الامتناع.

فالشخص المعنوي ملزم قانونا بالإشراف بالرقابة على تابعيه أثناء العمل، وبما أن القانون الجنائي هو أداة السياسة الجنائية لتحقيق ما تتطلبه التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ملاحقة للمجرمين فقد انعكست الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية –الهادفة إلى الحد من جرائم الأشخاص المعنوية- على التشريعات الجنائية المعاصرة، فظهرت كثير من التشريعات الجنائية التي رتبت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ونظمتها كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب.

المحور الثاني: العوامل والظروف المساعدة في العمل الإجرامي للشخص المعنوي

تتحكم في العمل الإجرامي للشخص المعنوي عوامل منشئة ومنشطة لشخصيته الإجرامية[2] نوردها فيما يلي:

أولا: منشأ الشخصية الإجرامية المعنوية

تعد الشركات والمؤسسات المملوكة لجماعة منشأ النزوع الإجرامي، وهي أخطر من الفرد لما يتيحه التنظيم وتوزيع الأدوار من إتمامها بشكل منظم، ويساهم العديد من الأشخاص في ارتكابها مما يصعب معه كشفها ونسبتها لمرتكبيها، لذلك بحثت دراسات حديثة الظاهرة الإجرامية في إطار الشركة، واستنتج بعض المحللين أن ارتكاب الشركة للجرائم لا يأتي عشوائيا أو مصادفة، وإنما من إجراءات منظمة، كالدراسة التي أجراها

[2] عبد الرؤوف مهدي– مرجع سابق– ص 140.

"Gies" في هذا المجال حيث توصل إلى أن المديرين وتابعيهم قد استخدموا أساليب تنظيمية أشبه بجرائم عصابات الجريمة المنظم[1].

ثانيا: العوامل القانونية المساعدة والمنشطة لشخصيته الإجرامية

هناك عدة عوامل قانونية كان لها الدور في تنامي الظاهرة الإجرامية للشخص المعنوي ومن أمثلتها:

1-عدم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: فأغلب التشريعات الجنائية لم تقر بمسؤوليته الجنائية حتى وقت حديث رغم أنه أضحى حقيقة جنائية أكبر من الشخص الطبيعي، لذلك فإن هذا يولد لديه حتما الانحراف الإجرامي وينشط شخصيته الإجرامية إلى حد كبير ويدفعه إلى الجريمة، من خلال المظلة القانونية أو الستار الشرعي المتوفر لديه.

فقد أثبتت التجربة أنه جعل منها ستارا لارتكاب الجرائم مما حذا بالمنحرفين إلى اللجوء لإنشاء شركات وهمية لإخفاء أنشطتها الإجرامية والإفلات من العقاب.

2-صعوبة الإثبات لتعقد أنشطتها واتساعها وتوزعها: فالأنظمة والقوانين الداخلية التي تحكم الأشخاص المعنوية متنوعة ومختلفة ومعقدة في بعض الأحيان نتيجة لتشابك الاختصاصات وتداخلها مما صعب عملية الإثبات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التابعين للشخص المعنوي وينتهي الأمر إلى عدم الإدانة لصعوبة الإسناد.

فصعوبة الإثبات وطول إجراءات التقاضي يفقد العقوبة أثرها الرادع ويشجع الجريمة، فالجرائم الاقتصادية والبيئية بالغة التعقيد من حيث إثباتها وتأخذ جهدا ووقتا كبيرا فتكون العقوبة قد فقدت أثرها الرادع حيث يستفيد مما استثمره من

[1]الصديق ضرير– المسؤولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية– مجلة تفكر–السودان– عدد02– 2000– ص 10.

الجريمة أكثر بكثير مما يحكم عليه، وهذا يشجعه على الإجرام، فالشخص المعنوي يتحصن وراء تعقد أنشطته، ويستخدمها للتحايل على القانون.

3-غموض النصوص القانونية: يساهم أيضا في تنامي الظاهرة الإجرامية للشخص المعنوي غموض النصوص القانونية وعموميتها مما يخلق ثغرات ينفذ منها المجرم، كعدم وضوح المصالح المحمية وعدم التحديد في التجريم ومثال ذلك في الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يغلب عليها طابع المرونة وسرعة التغير والتبدل لهذا فهي تتسم بعدم الوضوح والتحديد.

4-العلاقة المجردة بين المجني عليهم والشخص المعنوي: فالمجني عليهم ونتيجة لضعف خبرتهم وعدم قدرتهم على فهم أبعاد السلوك الإجرامي الممارس عليهم، يجهلون في غالب الأحيان أنهم مجني عليهم، لعدم وضوح جرائم الشخص المعنوي بالشكل الكافي كتلك المتعلقة بتلويث المحيط والبيئة أو الغش أو التلاعب بالأسعار إلى جانب تكاليف التقاضي التي ترهق كاهلهم وقد تتساوى حتى مع التعويض المستحق جبرا للضرر مما يجعل المجني عليهم يترددون في الإبلاغ وتقديم الأدلة وهو ما يشجع على انتهاك القانون، وزاد من كل هذا وجود علاقة مجردة نسبيا بين الشخص المعنوي وضحاياه واتساع المسافة الفاصلة بينهما[1].

ثالثا: العوامل الاقتصادية

تعد هذه العوامل الاقتصادية أهم منشئ ومنشط للشخصية المعنوية الجنائية وطنيا ودوليا؛ فالرغبة في الحصول على الثروات والمكاسب والسلطات الاقتصادية والهيمنة هي المحرك الأساسي لهذه الجرائم لذلك نجد أن:

---

[1] أحمد علي عبد الله- المسؤولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية- مجلة القسطاس- العدد الأول- ديسمبر 1996- ص 20.

1-تحقيق أرباح سهلة وسريعة هي الشغل الشاغل للشخص المعنوي، فيكون أمامه طريقين متباينين أولهما يتطلب عملا مكثفا وتضحيات واحترام للقوانين وسداد للضرائب والعمل بلوائح الصحة وأمن العمل والسلامة والتأمينات...الخ، وهذا يأخذ جهدا ووقتا كبيرين ويحقق ربحا متواضعا، وثانيهما يتطلب عملا غير مشروعا وخرقا للقوانين كالتهرب من الضرائب والغش التجاري والاحتكار...الخ، وهو يتطلب جهدا إلا أنه يحقق أرباحا مضاعفة في وقت قصير.

2-إساءة استخدام السلطة الاقتصادية: يلاحظ باستمرار إساءة استعمال السلطة وتحريف مفهوم الشراكة بجرائم المنافسة أو الضرائب ويتعاظم خطر جرائم الشركات المتعددة الجنسية أكثر فأكثر.

3-السمات الخاصة لأنشطته: إن السمات الخاصة توفر مناخا يدفع إلى الإجرام في أغلب الأحيان، فينظر إلى القوى المنظمة للاقتصاد على أنها لا تعبر إلا عن جريمة مصطنعة وليست حقيقية تدين مقترفها اجتماعيا وقانونيا.

كما أن الاعتقاد السائد عندهم أن انتهاك القانون من المخاطر التجارية المقبولة، ونمط من الكياسة وحسن إدارة العمل، وطابع السرعة وانتهاز الفرصة السانحة يميز القرارات الاقتصادية، فهم لا يوازنون بين ما إذا كان السلوك مجرم من عدمه وإنما بين معدل الفائدة ودرجة الخطورة[1].

المحور الثالث: الأنشطة الإجرامية للشخص المعنوي

أثبت الواقع حدوث كثير من الجرائم في إطار أنشطة الشخص المعنوي عجزت الجزاءات التقليدية عن الوقوف في وجهها، والحماية منها مما جعل القانون الجنائي التقليدي قاصرا عن تحقيق أهدافه، ورسم حدود لهذه الكيانات المتنامية، وهذا يحتم على المشرع مساءلة هذه الفئة الجديدة من الجناة عن سلوكها الإجرامي ببعديه الوطني والدولي الذي يظهر في شكل جرائم اقتصادية وبيئية، متنوعة عموما وتغطي كافة

[1] عبد الرؤوف مهدي– مرجع سابق– ص145.

المجالات متجاوزة بكثير الخطورة التي يشكلها الشخص الطبيعي إذا ما قورنت بها، وعلى سبيل المثال حول هذه الجرائم[2] نذكر:

- **الجرائم الماسة بأمن الدولة** (الداخلي والخارجي): كالاتجار مع العدو، أو التخابر والتعاون معه، أو التحريض على التظاهر وزعزعة النظام أو العنف إزاء الموظفين... وغالبية الجرائم الواردة في قانون العقوبات كخيانة الأمانة والنصب والاحتيال والقتل والضرب وطرح منتج خطر للتداول والقذف والبلاغات الكاذبة...الخ.
- **جرائم تجارية**: وهي كثيرة جدا نذكر منها مخالفة قانون الأسعار وإبرام اتفاقيات غير قانونية والفواتير الكاذبة والدعاية الكاذبة وكل ما تعلق بالمسائل الجمركية والضريبية والتجارة الخارجية.
- **جرائم اجتماعية**: وتدخل عموما ضمن مخالفة التشريعات الخاصة بالصحة والعمل.
- **الجرائم الصحفية**: كنشر نبأ كاذب والجرائم الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية.
- **الجرائم الاقتصادية والبيئية**: كالغش والمنافسة الغير مشروعة وتلويث البيئة بالمخلفات الصناعية والنفايات النووية وتلويث المجاري المائية وتلويث الهواء بالغازات السامة أو المياه أو البيئة البحرية أو الثروة الطبيعية.

فهذه عينة بسيطة جدا للجرائم التي يمكن للشخص المعنوي ارتكابها وهي تحدث أضرارا تفوق أضرار الفرد بأضعاف مضاعفة ومتنوعة بتنوع الأنشطة التي يمارسها، وقد كان للدراسات التي أجراها باحثون متخصصون في المجال الاقتصادي مثلا دور كبير في لفت الانتباه إلى الآثار التي يخلفها هذا النمط من الإجرام، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قدرت خسائر الأنشطة المالية غير المشروعة بما يزيد عن 231 بليون

---

[2] محمد مؤنس محب الدين – البيئه في القانون الجنائي – دار النهضة العربية– القاهرة – بدون سنة نشر – ص21 .

دولار سنويا، وخسائر مخالفات المؤسسات الاقتصادية للتشريعات المناهضة للاحتكار تزيد عن 200 بليون دولار.

وفي ألمانيا قدرت أضرار جرائم التلاعب بنظام السوق ببلايين الماركات، وأضرار إرساء العطاءات المنطوية على تواطؤ بنحو07 بلايين مارك ألماني سنويا، كما كشفت دراسة بشأن ممارسات المؤسسات الاقتصادية غير المشروعة في الاتحاد الأوروبي النقاب عن أن 50% من واردات الخردة وهمية، وأن 30% من الخردة المعادة ليس لها أي وجود مطلق[1].

أما في الدول النامية فكشفت دراسات أخرى عن أن وطأة الأضرار المالية الناجمة عن الاحتكار والتلاعب بالأسعار تتزايد في البلدان النامية، خاصة وأنها تعاني من ضعف آليات السوق في الحفاظ على مستوى مناسب من المنافسة والحد من غلو الاحتكار، وفي مجال الصحة وسلامة الإنسان كشفت دراسة أجريت في بعض بلدان أمريكا اللاتينية أن تجاهل قوانين الصحة والسلامة تسبب في وفاة 10,000 حالة ومقارنة مع حالات القتل العمد في تلك البلدان قدرت ب 18000 حالة (أي تقارب حالات القتل العمد مع حالات تجاهل قوانين الصحة والسلامة)، أما الحديث عن تلويث البيئة الناجم عن انتهاك المؤسسات الاقتصادية لقوانين السلامة البيئية فيطول لما يشكله هذا الموضوع الشائك من حجر زاوية لاسيما بالنسبة للدول الصناعية الكبرى فيما يتعلق بالنفايات النووية والصناعية والغازات السامة.

كما لاحظ بعض الباحثين في علمي الإجرام والاجتماع أن جرائم الأشخاص المعنوية تقوض المناخ الأخلاقي العام في المجتمع وتهدد الثقة في فعالية النظم القانونية والبناء الاجتماعي بصورة أخطر من الانحراف الفردي خاصة أن ضحاياها أوسع نطاقا، وتؤدي زيادة معدلات الجريمة ممن يحوزون السلطة الاقتصادية إلى نمو أخلاقيات

[1] أحمد محمد قائد مقبل– مرجع السابق– ص 98.

ظرفية عنيفة وشريرة، وتقوي الاتجاهات المحبذة للانحراف مما يؤدي إلى إهدار الثقة في قطاع الأنشطة الاقتصادية كاملة والبناء الاجتماعي[2].

ولمواجهة مثل هذه المعضلات طور التشريع والقضاء الأمريكيين أسلوبهما لمواجهة جرائم الشركات والمؤسسات ففي ظل تشريع "شريمان المناهض للاحتكار وتقييد التجارة" كانت أغلب الاتفاقات تتسم بالمباشرة والوضوح وأكثرها شيوعا الاتفاق على الامتناع عن البيع إلا بعد تحديد الأسعار، على فترات دورية من قبل الشركات المنتجة، وقد سجل القضاء الأمريكي قضية شهيرة في هذا السياق وهي قضية " Addyston pipe steel" حيث أدان فيها شركة "socony-vaceum Mobil" موبيل ومجموعة من الشركات المتحالفة معها في سوق المنتجات البترولية على احتكارهم ما يقرب من 83% من حجم المبيعات من "الجازولينز" وقد أيدت المحكمة العليا إدانتهم في حكم آخر مشابه صدر في قضية "the electlial equipment" التي ثبت فيها تآمر الشركات الخمسة الكبرى المنتجة لمعدات الكهرباء وذلك بعرضهم أسعار أكثر انخفاضا لمنتوجاتهم لخلق مظهر وهمي للمنافسة، ثم عدلت الأوضاع تلقائيا وفقا لترتيب متفق عليه بين الشركات الأخرى، حيث استخدمت هذه الشركات تكتيكا فريدا لإنجاح مخططاتها في ستار من السرية شبيهة بتلك التي تستخدمها المافيا.

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن الشخص المعنوي يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله، هذه المسؤولية تختلف بحسب دوره فيها إذ أنه قد يكون فاعلا وقد يكون شريكا، ذلك لأن النظرة الحديثة الجادة للتكوين القانوني للشخص المعنوي والفهم الدقيق لطبيعته وأنشطته سمحت بتنوع صور انعقاد مسؤوليته الجنائية فأحيانا يكون فاعلا وأحيانا شريكا وفي حالات ثالثة يكون فاعلا معنويا، كما أنه قد يساءل مساءلة بسيطة أو مزدوجة بشكل مباشر أو غير مباشر وفيما يلي عرض لذلك:

أولا: الشخص المعنوي فاعل للجريمة

---

[2] نفس المرجع السابق– ص 98.

عرفه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 بأنه "صاحب السيطرة على الفعل وبالتالي هو المنفذ الرئيسي" إلا أن هذا التعريف أثار جدلا كبيرا أدى إلى تقديم تعريف آخر في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 01/أكتوبر/1957 حيث عرف الفاعل بأنه "الذي يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل"[1].

إلا أن ما يلاحظ في هذا الصدد أن التعريف الأول هو الأنسب في تحديد دور الشخص المعنوي كفاعل للجريمة فهو يشترط فقط أن يكون المسيطر على الفعل المجرم الذي وقع أي أن التعريف الأول يشترط في الشخص المعنوي ليكون فاعلا للجريمة أن يساهم بدور رئيسي في تنفيذها (دون اشتراط ثبوت الركنين المادي والمعنوي كما هو الحال في التعريف الثاني) والحقيقة أن السيطرة التي يحظى بها الشخص المعنوي على الأنشطة المنسوبة إليه هي أبرز خصائص طبيعة عمله، فالفرد يلعب دورا يكرس الهيمنة شبه المطلقة للشخص المعنوي فهو يعمل باسمه ولحسابه مستخدما أجهزته والياته، إلا أن ذلك لا يعني أن التعريف الثاني للفاعل يتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي ودوره، لأننا أسلفنا القول –في فرع سابق من هذا المطلب- أن الفقه الحديث أصبح يعترف له بالإرادة والإدراك مما يجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية متى ثبت ارتكابه للنشاط الإجرامي ضمن الشروط التي يحددها القانون.

ثانيا: الشخص المعنوي شريك في الجريمة

يمكن للشخص المعنوي وعلى غرار الشخص الطبيعي أن يكون شريكا في الجريمة، ويظهر ذلك في أشكال عديدة ومتطورة في عصرنا الحديث نذكر منها على سبيل المثال الشركات التجارية التي تركز في نشاطها على الأعمال الجنسية (ممارسة وإعلاما ونشرا ودعاية مرئية ومسموعة وتحريضا) فهي تجند من يتولى تنفيذ هذه الأفلام

---

[1] محمود نجيب حسني– المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – دار النهضة العربية – القاهرة– 1992– ص 05، وكذلك: فوزية عبد الستار– المساهمة الأصلية في الجريمة – رسالة دكتوراه (منشورة)– جامعة القاهرة – 1967 – ص 350.

والدعاية لها وممارستها وتقدم لهم كافة وسائل المساعدة المادية والمعنوية المناسبة مما يجعلها إما فاعلا أو شريكا لهؤلاء الأعضاء المنفذين.

ويقول الأستاذ "ليفاسير Levasseur" الذي ينادي بهذا الفكر أن "جميع التصرفات المادية يمكن أن تنسب لبعض الأشخاص الطبيعيين، الذين نفذوا قرارات الجماعة، لأن نشاطهم المذنب أملاه عليهم، وسهله وضخمه الشخص المعنوي، والوسائل الرهيبة التي يستخدمها، ألا يجدر على الأقل ضم الشخص المعنوي بصفته شريك"[1].

وقد عرف التشريع والقضاء الفرنسي تطبيقات عديدة في هذا السياق نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 60 من قانون العقوبات الملغى (لسنة 1810) حيث جاء فيها مساءلة للشخص المعنوي كشريك "يعاقب كشريك في فعل يوصف أنه جناية أو جنحة، من يكونون –سواء بهبات، أو وعود، أو تهديدات أو إساءة استخدام السلطة- قد تسببوا في هذا الفعل إذا أعطوا تعليمات لارتكابه"، وقد طبقتها على الشخص المعنوي بصفته شريك مما جعل الفقه يستند عليها كمرجع لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كشريك كلما ارتكبت جناية أو جنحة من عضو في جماعة أو هيئة أو من الغير.

ومن التطبيقات القضائية أيضا لاشتراك الشخص المعنوي في الجريمة ما جاء في حكم المحكمة بخصوص نشر مقال من طرف جريدة وموقع عليه من النقابة حيث جاء فيه "إن المشرف على إدارة الجريدة يجب اعتباره الفاعل الرئيسي لجرائم القذف والسب العلني، وإن النقابة أصبحت شريكة في هذه الجرائم بتوفيرها للفاعل وسيلة ارتكابها".

أما القانون الفرنسي الجديد فنجده سلك نفس المنهج عندما اعتبره فاعلا ورتب مسؤوليته الجنائية في الجرائم التي ترتكبها هيئاته أو ممثلوه لحسابه مؤسسا هذه

---

[1] جمال طه السيد – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – رسالة دكتوراه – جامعة باريس – 1988– ص 392.

المسؤولية على خطئه الشخصي، وفي بعض الحالات إذا كان الأمر يتعلق بجرائم الامتناع أو الإهمال أو الجرائم المادية التي تكون فيها النية مبهمة أو غائبة يمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حتى إذا لم تثبت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي[1].

واعتبره شريكا بنص المادة 02/121 التي تحيلنا إلى المادتين 06/121 و07/121 الخاصتين بمسؤولية كل من الفاعل والشريك حيث جاء فيها "يمكن إدانة الشخص المعنوي، ليس فقط على أنه فاعل رئيسي في الجريمة ولكن أيضا بصفته شريكا"، وقد علق مجلس الشيوخ الفرنسي في مناقشته لنصوص المواد 02/121 و06/121 و07/121 على الجمعية الوطنية (التي تولت إعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي) بخصوص سبب حذفها من المشروع، المعاقبة على السرقة البسيطة في عرضها الأول (كانت الجمعية الوطنية قد حذفت مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم السرقة البسيطة) مع الاحتفاظ بمسؤوليته عن السرقات المشددة وكان حجتها في ذلك أن السرقة تفترض عملا ماديا لا يمكن أن يرتكبه شخص معنوي، حيث أعاد مجلس الشيوخ المسؤولية في جميع السرقات (البسيطة والمشددة) بعد وصوله إلى نقطتين مهمتين:

1. الجرائم المادية يتطلب وجودها عمل مادي، وهذا يتفق مع مسؤولية الشخص المعنوي على أساس أنه فاعل رئيسي لأن أحد ممثليه يستطيع تحقيق هذا الفعل أو العمل المادي.
2. يمكن للشخص المعنوي أن يكون شريكا، خاصة عندما ترتكب الجريمة من طرف شخص آخر يتصرف بتعليمات من هيئاته أو مديريه، فهما شركاء في الفعل وتقوم مسؤولية كليهما وفق لنص المادة 02/121 حيث جاء فيها "أنه لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعية مرتكبي هذه الوقائع ذاتها أو الشركاء فيها".

---

[1] – le nouveau Droit pénal Français– Dalloz– 14/05/1993 – Code pénal P 193.

ويتصور أيضا أن يكون الشخص المعنوي فاعلا معنويا، فإذا كان الشخص المعنوي يستطيع أن يرتكب الجريمة كفاعل أصلي وكشريك كونه شخص جنائي حقيقي فإنه يمكنه ارتكابها كفاعل معنوي من خلال التحريض ودفع المنفذ لارتكابها بالتأثير في ذهنيته أو بمجرد إجازته لارتكاب الركن المادي فيها[2]، إلا أن الفقه وجد صعوبة في تعريف الفاعل المعنوي وانقسم إلى مذهبين؛ أحدهما تقليدي عرف الفاعل المعنوي على أنه "المحرض على ارتكاب الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة" وهذا التعريف يرتكز على تحديد الشروط الواجب توافرها في الفاعل المعنوي بغض النظر على منفذ الجريمة (إذا كان قاصر أم بالغ، حسن النية أم سيء النية)، والآخر حديث يعرفه بأنه "هو الذي يدفع شخصا غير مسؤول إلى تنفيذها" فهو يتطلب توافر شروط في الفاعل المعنوي ومنفذ الجريمة على حد السواء.

وقد حاول الفقيه "Van Remoortere" حصر الأفعال المسندة للشخص المعنوي كفاعل وكشريك فيما يلي:

- الأفعال التي يقررها أغلبية أعضاء الشخص المعنوي وطبقا للنظام الداخلي ثم يتولى تنفيذها المختصون.
- الأفعال التي يقررها الأعضاء المختصون بالإدارة (المدير، السكرتير، الرئيس، الناظر) ويكون ارتكابها باسم الشخص المعنوي وفي إطار نشاطه وباستعمال الوسائل الخاصة في التنفيذ وبغية تحقيق مصلحة مشتركة وحالة للشخص المعنوي.
- الأفعال التي يأتيها أعضاء الشخص المعنوي المنوط بهم التنفيذ والتي تصدر عن غير مداولة أو إقرار من ممثلي إرادته.
- الأفعال التي يقترفها أحد أعضاء الشخص المعنوي ويتوافر لهم الصفتان كعضو يمثل إرادة الشخص المعنوي ويسهم في صنع القرارات الصادرة منه وكعضو له سلطة الإدارة والتنفيذ التي يراد بها تحقيق مصلحة للشخص المعنوي.

---

[2] أنظر: فوزية عبد الستار – المساهمة الأصلية في الجريمة – دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه (منشورة) – كلية الحقوق– جامعة القاهرة – 1962– ص 10.

ويلاحظ من استقراء هذه الصور الأربعة من الأفعال المسندة للشخص المعنوي أن الأولى والثانية والرابعة تصلح لأن ترتب مسؤولية الشخص المعنوي كفاعل أصلي في الجريمة، أما الثالثة فدور الشخص المعنوي فيها لا يعدو كونه اشتراك لأنها الحالة الوحيدة من بين الحالات الأربعة التي لا يصدر القرار فيها من الأعضاء الذين يمثلون إرادته ويتصرفون باسمه[1].

خاتمة:

في دراستنا لمقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قمنا برسم حدود هذه المسؤولية من خلال بيان الحقيقة الإجرامية للشخص المعنوي؛ وذلك بدراسة أهم النظريات التي تناولت مسألة قيام الشخص المعنوي بنشاطه (النظرية النفسية والنظرية المعيارية)، وخلصنا إلى أنه تولد إلى جانب إرادة الأفراد المكونين للشخص المعنوي إرادة جديدة مميزة ومستقلة، تملك القدرة المريدة، هي إرادة الشخص المعنوي.

مما يعني أن الشخص المعنوي يتمتع بالإرادة والإدراك كالشخص الطبيعي تماما، وبالتالي يمكن لهذه الإرادة الانحراف عن الغرض المشروع المحدد لها قانونا، فتصبح مرتكبة للجريمة؛ وهو ما يفرض توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشملها، لاسيما إذا عرفنا أن جرائم الشخص المعنوي أخطر بكثير من جرائم الشخص الطبيعي، وأوسع نطاقا، وأكثر ضررا، ويتحكم في ذلك وجود عوامل قانونية واقتصادية تحفز الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة.

مقترحات:

- ترتب على هذا الإقرار ضرورة ملحة هي تنظيم الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وما تشمله من تحديد لأساسها ونطاقها من جهة،

[1] محمود محمود مصطفى- فكرة الفاعل والشريك في الجريمة - المجلة القومية- السنة الأولى- العدد الأول- 1965- ص 563.

وتنظيم لقواعدها الموضوعية وإجراءاتها من جهة ثانية؛ فتبين لنا أن أساسها "المسؤولية الشخصية" وليست المسؤولية عن فعل الغير؛ فالشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم هو معبر عن إرادة الشخص المعنوي، و بالتالي ينسب فعله إلى هذا الأخير، و تقوم تبعا لذلك مسؤولية مزدوجة بين الشخصين الطبيعي والمعنوي، ويعاقب كل منهما، وهو ما فصلنا فيه ونحن بصدد الحديث عن القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخضع لها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

- إعادة النظر في مسألة حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، لتلافيه مع المنطق؛ فكما يمكن للشخص المعنوي الخاص ارتكاب الجريمة، يمكن للشخص المعنوي العام ذلك إذا تشابهت نشاطاتهما مثلا كالجرائم البيئية والاقتصادية، وهذا يمكن حدوثه من الأشخاص المعنوية العامة التي تمارس أنشطة تجارية وصناعية مربحة؛ ونقصد هنا المرافق الاقتصادية، وبالتالي عدم استبعاد المؤسسات العامة من المسؤولية الجنائية، وتنظيم وضبط مسؤولية الهيئات المحلية في إطار منظم ومحدد.